

وسائل الشيعة

[258] وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها. (19138) 21 - وفي (العلل) عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت (1) بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من أجل سقاية الحاج. (19139) 22 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود. (19140) 23 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى؟ فقال: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

21 - علل الشرائع: 451 / 1. (1) في المصدر: يلبث. 22 - قرب الاسناد: 65. 23 - قرب الاسناد: 106. (1) يأتي في الحديثين 1 و 4 من الباب 2 الآتي من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (*)